مرحل التحقيق و الاتهام في ظل المحكمة الجنائية الدولية

حوة سالم جامعة الجلفة

مقدمة

إن الفصل في أي محاكمة جنائية وطنية كانت أم دولية تستلزم عدة مراحل، بداية بالتحقيق في جمع الأدلة، ثم المحاكمة، والتي تنتهي بتقرير الإذناب أو البراءة ، ثم كيفية تنفيذ الحكم والطعون.

إن تحقيق المتابعة والمعاقبة الجنائية الدولية يتطلب توافر وقوع فعل مجرم دوليا ، ووجود من قام بهذا الفعل ، وتحقيق هذا الأمريستلزم تحديد هوية هذا الشخص ، وجمع الأدلة التي تسند الأمر إليه وتؤكد إذنابه في مرحلة تسبق المحاكمة ، وهي لذلك تسمى بمرحلة ما قبل المحاكمة ، هذه الأخيرة يمكن أن تقسم بدورها إلى مرحلتين : مرحل التحقيق و الاتهام (1) وهي موضوع بحثنا، ومرحلة الإجراءات الابتدائية.

إن إعادة تجميع الوقائع وجمع الأدلة تستلزم قيام طرف ما بمجهود البحث والتحري، وبالنظر إلى الاختصاص المادي والشخصي وحتى الزماني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والواقع الدولي، فإن هذا الأمر سيكون صعبا، إلا إذا كانت الجهة التي يسند لها الاختصاص تملك السلطة والمقدرة المادية و التقنية وحتى البشرية، فما هي الهيئة التي خولت سلطة التحقيق؟ وما مدى هذه السلطة؟ وما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها؟.

أولا- مرحلة التحقيق

للإحاطة بمرحلة التحقيق سوف نبين من يملك اختصاص التحقيق و ما هي الإجراءات و الصلاحيات المسندة إليه

1- سلطة التحقيق

إن اعتماد TPI على النظام ألاتهامي يترتب عليه مواجهة بين طرفي الادعاء والدفاع في حين يكون القاضي هو الحكم الحيادي، هذا التنظيم يفرض أن تكون لهيئة الادعاء صلاحيات واسعة لعل أبرزها الجمع بين التحقيق و الاتهام، لذلك فإن المدعي العام هو الذي يملك حصريا اختصاص التحقيق وهو اختصاص مطلق لا يخضع لأي رقابة إدارية كانت أم قضائية، المدعي العام له أن يبادر إلى فتح تحقيق ما متى ما شاء، صحيح أنه قد يتلقى معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية الغير الحكومية الدولية وحتى الشكاوي من الأفراد لكنه غير ملزم بالتصرف على أساسها⁽¹⁾ فله أن يأخذ بها أو العكس،كل ذلك موكول إلى سلطته التقديرية.

نستنتج مما سبق أن سلطة التحقيق التي يتمتع بها المدعي العام هي سلطة مطلقة ، فلم يحمله النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأي التزام لتبرير أو تسبيب الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ، ولا يمكن لأى هيئة من خارج المحكمة أو حتى من داخلها أن تتدخل حتى هيئة المحكمة لا يمكنها

⁽¹⁾ لقد قمنا بالجمع بين التحقيق والاتهام في مرحلة واحدة وذلك لأن المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يملك سلطة مزدوجة تجمع بين سلطة التحقيق و سلطة الإتهام ، حيث أنه هو الذي يقوم بالتحقيقات كما أنه هو الذي يقوم بصوغ صحيفة الاتهام..

⁽۱) المادة 18 من النظام الأساسي TPIY والمادة 17 من النظام الأساسي TPIR

أن تقدر مشروعية إجراءات التحقيق التي يقوم بها ، لأنه لا توجد رقابة قضائية (2) ، حيث أكدت إحدى غرف TPIR عدم خضوع المدعي العام لأي رقابة قضائية أثناء فترة التحقيقات لأنها اعتبرت أن المحكمة غير مختصة للتدخل في هذه المرحلة (3) ، وهذا الاجتهاد صحيح ، حيث أن الرقابة القضائية لا تبدأ إلا في مرحلة جد متأخرة عندما يتم اعتقال المتهم أو قد تم ترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية (4).

2 - إجراءات التحقيق

«إجراءات التحقيق هي كل الأعمال التي تصدر عن الهيئة المؤهلة بمباشرة اختصاص التحقيق ، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على عناصر إثبات يقدر الادعاء أنها يمكن أن تساعد إما في إثبات إدانة المنهم أو تبرئته (6) ، و لأن سلطة المدعي العام في التحقيق مطلقة فإن طبيعة ومدى إجراءات التحقيق التي يعتمدها يجب أن تكون هي الأخرى مطلقة ، لذلك فإن المدعي العام لا يحتاج للحصول على إذن أو استصدار أمر قضائي من هيئة المحكمة ، كما لا يحتاج للحصول على إذن من أي دولة يريد أن يحقق على إقليمها أو مع أحد رعاياه، وتنقسم الإجراءات التحقيقية التي يمكن للمدعي العام أن يقدم عل اتخاذها إلى إجراءات عادية وأخرى استثنائية : الإجراءات العادية تتمثل الإجراءات العادية في مباشرة مهام البحث والتحري باستدعاء الأفراد ، استجواب المتهمين ، الاستماع إلى الضحايا والشهود سواء تم ذاك في موقع الجريمة أو في مكتب المدعي العام في مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (1) ، أما الإجراءات الاستثنائية يمكن للمدعي العام في الحالات الإستعجالية أن يعمد إلى اتخاذ إجراءات توصف بأنها إكراهية OCOFCIİÜO ميث يمكن للمدعي العام في الحالات الإستعجالية أن يعمد إلى اتخاذ إجراءات توصف بأنها إكراهية على أدلة مادية خوفا عليا من الضياع أو الإتلاف (2) ، هذه الإجراءات رغم جسامتها وخطورتها ، إلا أنها كغيرها من إجراءات التحقيق لا تستلزم إذن مسبق ولا تخضع لأي رقابة قضائية و أكثر من ذلك فإن الدول ملزمة بتنفيذ أمر المدعي العام بدون تأخير ، وتكون له الأولوية إذا ما كان هناك طلب تسليم لنفس المتهم مقدم من دولة أخرى.

إن غياب الرقابة القضائية قبلية كانت أو بعدية ، جعلت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة يعمد إلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية أكثر من الإجراءات العادية فيما يتعلق بالمتهمين بجريمة الإبادة في رواندا ، كما أن هذا اللجوء المكثف أدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية ولعل أهمها الاعتقال الاحتياطي لفترة طويلة ، وهو ما يعتبر تعسفا صارخا خاصة و أن هؤلاء الأشخاص رغم كثرة عددهم لم يجدوا من ينصفهم ، حيث رفضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العرائض

⁽²⁾ LA ROSA- A, OPCIT, P 68-69.

⁽³⁾le procureur C kabiligi , ICTR , 97 / 34 , 14/08/1997 , décision relatif a la prolongation de la détention provisoire pour une période de 30 jours , para 3 . L'évidence , le procureur au regard de la quelle le procureur peut s'adressé directement a un état , ne concerne pas le juges , ce qui confirme l'incompétence de l'organe juridictionnel pour intervenir a ce stade de procédure.

⁽⁴⁾LA ROSA-A, opcit, p 61

⁽⁵⁾ LA ROSA-A, ibid, p 62.

⁽¹⁾ المادة 18 فقرة 4 من النظام الأساسي TPIY

⁽²⁾ المادة 39 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

والالتماسات التي تقدموا يها لاعتبار القضاء أن المحكمة غير مختصة في مرحلة التحقيق و إما أنها قدرت أنه قد تمت مراعاة الإجراءات بشكل صحيح⁽³⁾ ، هذه التعسف دفع إحدى الغرف إلى مخالفة ما درجت عليه الغرف الأخرى ، فقد قررت غرفة الاستئناف في قضية Barayagwisa إخلاء سبيل المتهم لأنه قضى في الحبس الاحتياطي ما يقارب السنة، مؤكدة أنه لا يمكن متابعته جنائيا على أساس التهم الموجهة إليه حاضرا ولا مستقبلا ، كما دعت غرفة الاستئناف المدعي العام إلى احترام إجراءات المحاكمة العادلة وعدم التعسف والمساس بحقوق المتهمين لأنه بتحمل بتلك الالتزامات.

بالنسبة CPI لقد أسند نظامهما مرحلة التحقيق للمدعي العام ، ولكنه تلافى النقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، وذلك من خلال تكريس رقابة قضائية على أعمال المدعي العام حيث أنه بجانب حصر المبررات التي تسمع للمدعي العام بتقدير أنه لا يوجد ما يبرر مباشرة تحقيق أو مواصلة تحقيق ما عند فحصه للبلاغات والشكاوى والمعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية (أ) ، كما يمكن للجهة التي طالبت بفتح تحقيق دولة كانت و مجلس الأمن أن تلجأ إلى الغرفة التمهيدية لكي تقدر موقف المدعي العام إذا كان هو الرفض ، ولها أن تطالبه بإعادة النظر فيه (2) ، كما يمكن للغرفة التمهيدية أن تبادر بفحص قرارات المدعي العام دون انتظار طلب تقدمه دولة ما أو مجلس الأمن، هذه الآلية ممكنة خاصة و أن إجراءات المدعي العام لا تنتج أي أثر قانوني إلا إذا صادقت عليها الغرف الابتدائية (3) ، والأهم من كل ذلك أن هناك رقابة قضائية على المدعي العام في مرحلة التحقيق تلزمه باستصدار ما يحتاج من أوامر اعتقال من الغرفة الابتدائية ويتم إقليم أي دولة إلا في إطار التعاون القضائي ، والذي يستلزم أن يستصدر أمرا من الغرفة الابتدائية ويتم إبلاغه للدولة المعنية بعد ذلك بالطرق الدبلوماسية (5) ، كما حدد النظام أشكال هذه المساعدة (6).

لقد أبقى نظام روما على إمكانية أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأخذ إجراءات إكراهية ، ولكنه أخضع المدعي العام لرقابة قضائية من الغرفة التمهيدية ، توجب عليه الحصول على موافقتها قبل أخذ أي إجراء ، وهو ما يعني آن هذه الإجراءات لا تخرج عن إحدى الفرضين : إما طلب في إطار المساعدة القضائية وإما تقرير أن الدولة المعنية لا يمكنها القيام بذلك مثلا لعدم وجود مؤسسات في الخلاصة فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عززت من الرقابة

(3)Nz irorera , ICTR, 98 44 , décision sur la requête de la défense en contestation de la légalité de son arrestation , 11/09/2000, Karenera , ICTR 98 / 44 décision on the release of the accused , 10 / 12 , 10/12/1999

المادة 53 من نظام روما ، والمواد 104 104 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

المادة 53 فقرة 2 من نظام روما ، والمواد 107 / 108 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات (2)

المادة 54 فقرة 3 من نظام روما ، المادة 109 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات 3

LA ROSA-A, opcit, p 62 (4)

⁽⁵⁾ المادة 54 فقرة 2 من نظام روما ، كما أن هناك فصلا هو الفصل التاسع من النظام الأساسي يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

⁽⁶⁾ المادة **91** من نظام روما.

LA ROSA-A, opcit, P 64 (7)

القضائية على أعمال المدعي العام لهذه المحكمة في فترة التحقيق ، والهدف ليس هو تقييد سلطة هذا الأخير أو الحد من صلاحياته بل هو ضمان سلامة الإجراءات ومنع وقوع أي تعسف أو المساس بحقوق وحربات الأفراد.

ثانيا- مرحلة الاتهام

بعد قيام المدعي العام بالبحث والتحري مستخدما في ذك الإجراءات العادية وحتى الإجراءات الاستثنائية التي يجيزها له النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإثبات ، يكون المدعي العام قد جمع من الأدلة ما يراه كافيا لمتابعة المشتبه به أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بغرض تجريمه ثم إدانته ، وتحقيق هذا الأمر يتطلب من المدعي العام أن يقوم بصوغ صحيفة الاتهام ثم عرضها على المحكمة لتأكيدها.

1 - صوغ صحيفة الاتهام

يقوم المدعي العام اعتمادا على ما جمع من أدلة بصوغ صحيفة الاتهام ، وهي صحيفة يعرض فها الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المتهم بموجب النظام الأساسي في المحاكم الجنائية والدولية الخاصة (1) ، إن إقدام المدعي العام عل هذه الخطوة يعني أنه قد درس الموضوع دراسة جيدة من حيث تكييف الوقائع وتقييم الأدلة التي بحوزته، وقدر أنها كافية لتحقيق إدانة للمتهم ، لأنه لا يتصور أن يقدم المدعي العام على تحريك دعوى تكون الأدلة التي بحوزته ضعيفة أو غير موجودة، لقد حدد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذلك القرارات الصادرة عن هذه المحاكم شكل صحيفة الاتهام و بعض المواصفات التي يجب أن تتوافر فها :

- إن إقدام المدعي العام على صوغ صحيفة الدعوى يفترض توافر شرط وحيد وهو أن يبين المدعي العام أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات توافر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (2) ، وهو ما عبر عنه النظام الأساسي بالقرينة (présomption ، لكنه لم يحدد درجة هذه القرينة وهو م قامت به إحدى غرف (TPIY فأكدت أنه يكفي « أن يكون المدعي العام قد تصرف أثناء مرحلة التحقيق بحذر وحيادية وحيطة فليس من الضروري أن يكون المدعي العام قد قام بفحص متكرر للأدلة كما إن هذه الأدلة لا يشترط أن تكون جد مقنعة (3) ».

- من ناحية المضمون بينت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أن صحيفة الاتهام يجب أن تتضمن بوضوح على اسم المتهم ومعلومات شخصية تتعلق به وكذلك علاقته بالوقائع بشكل موجز وكذلك التكييف القانوني لها⁽⁴⁾، وإذا كان النظام الأساسي لم يحدد درجة هذه الدقة فإن غرف TPl قامت بذلك ،

⁽¹⁾ المادة 18 فقرة 4 من النظام الأساسي TPIY

⁽²⁾ المادة 47 ، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

 $^{^{(3)}}$ — le procureur C Rajic , IT 95-12 T, 29/08/1995 , « it is sufficient that the prosecutor has acted with caution , impartiality and diligence it is not necessary that he has double checked every possible piece of evidence the evidence there fore need not be overly convincing or conclusive. »

⁽⁴⁾ المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثباتات TPIY

فأكدت أن كل تجريم يجب أن تقابله التهمة بصفة مستقلة حتى يتسنى للمتهم إدراك التهم الموجهة إليه (1) وعليه فإن صحيفة الاتهام «يجب أن تقدم الحد الأدنى من الإعلام المتمثل في التحديد الواضح للأفعال التي تؤكد مشاركة المتهم، وذلك من خلال تبيان سلوك المتهم، درجة مساهمته في مختلف الأفعال المجرمة، وكذلك معلومات عن مكان تنفيذ هذه الأفعال ، والتاريخ الذي تمت فيه ، والوسائل المستعملة لارتكاب هذه الأفعال ، وهوية الضحايا وأسمائهم (2)»، فيما يخص النقطة الأخيرة وبالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كونها تتصف بالأتساع وعدد الضحايا الكبير، فإن درجة الدقة لا تستلزم حصر عدد الضحايا وذكرهم بالاسم (3).

بالنسبة للوقائع المادية فإن الأمريتعلق بالتصرفات المنسوبة إلى المتهم ، وليس للأفعال التي قام ها مرؤوسوه مثلا في حالة الرئيس السلمي يجب أن توضع صحيفة الاتهام بدقة العلاقة التي تربط المتهم مع الأشخاص الذين هم تحت مسؤوليته لكون المتهم يفترض أنه كان يعلم أن هناك جرائم سوف ترتكب ، كون المتهم قد أخفق في أخذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقوع هذه الجرائم ومعاقبة الجناة (4) عدم توفر صحيفة الاتهام على هذا الحد الأدنى من المعلومات ، وافتقارها للدقة بترتب عليه أن هذه الصحيفة تصبح غير مقبولة (5)

يمكن للمدعي العام حين صوغ صحيفة الاتهام اعتماد تقنية الجمع jonction d'instance التي تعني محاكمة عدة أشخاص بموجب صحيفة اتهام واحدة ، وذلك إما لأن الأفعال المجرمة هي نفسها ، أو محاكمة شخص على عدة اتهامات (6) ، هذه التقنية تجيزها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة TPIY شرط أن تكون الأفعال المجرمة

متشابهة، أو إذا اختلفت في الطبيعة فإن القاسم المشترك بينها أنها تمت في إطار نفس السياق الإجرامي⁽¹⁾، ويتحمل هنا المدعي العام عبء إثبات ذلك للقاضي الذي يقرر بعد ذلك إما إثبات الصحيفة أو إلغاؤها، و تجدر الإشارة هنا أن المدعي العام يمكنه أن يطلب الجمع لاحقا ولكن ذلك يستلزم موافقة هيئة قضاة جماعية، لأن تقنية الجمع لها من الايجابيات ما جعل من المحاكم الدولية الخاصة

⁽¹⁾ le procureur C Delalic, IT 96-21 T, 15/11/1996, decision on motion by the accued DELIC Hasim on defects in the form of the indictment « the indictment should articulate each charge specifically and separately, and identity the particular acts in a satisfactory manner in order sufficently to inform the accused of the charges against which he has to defende him self. »

⁽²⁾ le procureur C Blaskic , IT 95-14 T , decision sur l'exeption prejudicielle souleve par la défence aux fins du rejet de l'act d'accusaton pour vice de form , para 20 / le procureur C Kunarac , IT 96-23, 04/11/1999 , dicision relative a la form de l'act d'accusation , para 5-6

⁽³⁾ LA ROSA-A, opcit, p 122-123.

⁽⁴⁾LA ROSA-A, ibid, p 123

⁽⁵⁾Kvocka , IT 98-30 12/04/1999, decision relative aux exceptions prejudicielles de la defense portant sur la forme d'accusation , para 14 , Dozen , IT 95-08 , 10/02/2000 decision on preliminary motion , para 80.

⁽⁶⁾LA ROSA-A,opcit, p 112.

⁽¹⁾ أنظر المادة 47 من قواعدالأجراءات وقواعد الإثبات TPIY

تعتمدها⁽²⁾ برغم انتقادات البعض لأن في ذلك مساسا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة ، هذه الايجابيات هي الاقتصاد في الجهد والوقت وحتى التكاليف المالية وهي أمور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في أمس الحاجة إليها، بالإضافة إلى توحيد العقوبة والأهم من كل ذلك كشف الحقيقة كاملة خاصة و أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة والإبادة في رواندا جاءت على نطاق واسع وعدد ضحايا كبير نتيجة تخطيط وتنظيم وإعداد جيد واستعمال إمكانيات مادية كبيرة (3).

2 - تأكيد صحيفة الإتهام

حتى يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية المتمثلة في المحاكمة، ينبغي أن يتم تأكيد ذلك الاتهام من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة المحاكمة، وإذا كان من متطلبات احترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة ما يفترض أن الإجراءات القضائية لا تتم غيابيا، أي ضرورة حضور المتهم أثناء إجراءات التحقيق كما في أثناء إجراءات المحكمة ، إلا أننا نجد أن نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تجاوز هذا المعيار، حيث أن إجراءات تأكيد صحيفة الاتهام تتم غيابيا أي لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية تتمثل أطراف عملية تأكيد صحيفة الاتهام في المدعي العام وقاض منفرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة.

هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي TPI ليس بهدف الانتقاص من حقوق المتهم، بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية، ذلك أن الشكوك التي كانت سائدة عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة تركزت حول عدم قيام الدول بتسليم المتهمين الذين تصدر المحكمة أوامر لاعتقالهم، هو الذي دفع بالمحكمة إلى اعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها، وذلك لأن اشتراط حضور المتهم جلسة تأكيد صحيفة الاتهام يعني شل نشاط المحكمة (4)، أكثر من ذلك إن نفس المبرر دفع القضاة إلى ابتداع آلية لتأكيد صحيفة الاتهام عند عدم تنفيذ أمر اعتقال صادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، وعليه سنرى أولا تأكيد صحيفة الاتهام بالطريق العادي وثانيا بالطريق الاستثنائي.

أ- تأكيد صحيفة الاتهام مع عدم حضور المتهم

إن تأكيد ما جاء في صحيفة الاتهام يتم عبر اعتماد المدعي للإجراء الآتي، يقوم المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الاتهام على قاض منفرد، لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة ويتم هذه الإجراء في غياب المتهم وفي جلسة مغلقة، يقوم هذا القاضي بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر احترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية ، وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي، في الأخير يكون قرار هذه الأخير إما بقبول صحيفة الاتهام وتأكيد الاتهام و إما برفضها وترتب على ذلك إطلاق سراح المتهم، وإما تأجيل إقرار مع

⁽²⁾ لقد اعتبرت TPIY أن ما حدث في منظقة Prijedor وضواحها في البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة من 1 أفريل حتى 30 أوت 1992 يندرج في نفس العمل الاجرامي ، كما اعتبرت TPIR أن مجمل أعمال الإبادة التي حديث في أفريل 1994 تدخل في نفس السياق.

⁽³⁾LA ROSA-A, opcit, p 113

⁽⁴⁾LA ROSA-A , ibid , p 91

إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية (1)، يذكر أن قرار القاضي نهائي لا يقبل أي استئناف(2).

لقد ذهبت إحدى الغرف إلى أن تأكيد صحيفة الاتهام يعني توافر قرينة أن ، قرينة تقوم على عناصر ذات مصداقية تكون كافية لإدانة المتهم على أساسها إذا لم يقدم الدفاع ما يدحضها أله ، إن اعتماد تفسير كهذا مقتبس من بعض الأنظمة الوطنية فيه مساس بالنظام الاتهامي الذي تقوم عليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، ذلك أن عبء الإثبات يتحمل به دائما طرف الإدعاء وليس الدفاع ، كما أن جلسة تأكيد صحيفة الإتهام تتم في غياب المتهم ودفاعه أله فبأي منطق نسبغ على صحيفة الاتهام وصف القرينة بل إن مبدأ تساوي الإدعاء والدفاع armes الفواغ في الإثبات ، لذلك الصحيفة و إذا تم الأجراء في ظل تغييب الدفاع لا يجب أن يكون لهذه الصحية أي قيمة في الإثبات ، لذلك تراجعت غرف المحاكم الجنائية الخاصة بعد ذلك ، حيث أن إحدى غرف الدرجة الأولى تجاهلت قرينة الإدانة التي تترتب عن تأكيد صحيفة الاتهام وفرضت على المدعي العام عبء إثبات ما تضمنته صحيفة الاتهام خلال جلسات المحاكمة ، إثباتا يتجاور الشك المعقول le doute raisonnable و إلا اعتبرت أن المتهم بريء أن ، وبترتب على إجراء تأكيد صحيفة الاتهام النتائج التالية :

- يصبح المشتبه به متهما ويمن على أساس ذلك أن يصدر في حقه أمر بالقبض والاعتقال إذا كان لم يعتقل بعد بموجب

الإجراءات الاستعجالية التي يمكن للمدعي العام أن يأخذها في أثناء مرحلة التحقيق ، لذلك يجب أن تكون عملية تأكيد

صحيفة الاتهام سربعة حتى لا يتسنى للمتهم الفرار.

- لا يعني تأكيد صحيفة الاتهام انحصار سلطة المدعي العام التحقيقية ، بل على العكس من ذلك تزداد سلطة هذا الأخير، لأن تأكيد صحيفة الاتهام لا يعني انتهاء مرحلة البحث والتحري بل يمكن أن تتواصل ولأن المدعي العام يحتاج لاستصدار أوامر أخرى غير أوامر الاعتقال و التحفظ مثلا أمر القبض على المتهم ، أو نشر صحيفة الاتهام ... الخ.

نقطة أخيرة تتعلق بتعديل صحيفة التهام حيث أن الأمر ممكن وهذا الاختصاص يملكه المدعي العام، لأن هذا الأخير يملك سلطة الاتهام فإنه يملك سلطة تعديل الاتهام وذلك على أساس قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل (1)، وهو أمر كرسه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ويشترط في

⁽¹⁾ المادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽²⁾ المادة 19 النظام الأساسي TPIY ، والمادة 18 النظام الأساسي TPIR

⁽³⁾Présomption reposant sur des éléments de preuve suffisant pour soutenir raisonnablement qu'un suspect commis une infraction relevant de la compétence du tribunal...

⁽⁴⁾le procureur C Kordic , IT 95-14 , 20/10/1995 , confirmation de l'acte d'accusation par le juge Mc donald.

⁽⁵⁾LA ROSA-A, opcit, p 92

⁽⁶⁾ LA ROSA-A, ibid, p 92

⁽¹⁾le procureur C Nikolic , IT 95-02 , R 61 , 20/10/1995 , review of indictment pursuant to rule 61 , para 32.

المدعي العام الحصول على إذن القاضي إذا لم يتم تأكيد الصحيفة وغرفة المحاكمة درجة أولى إذا كان المتهم قد مثل أمام غرفة المحاكمة (2) .

ب - تأكيد الاتهام في حالة عدم تنفيذ أمر الاعتقال

لقد أثيرت شكوك كبيرة عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حول إمكانية محاكمة بعض الإفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ككبار السياسيين والعسكريين الصرب لذلك قام قضاة المحاكم الجنائية الدولية لخاصة بمناسبة وضعهم لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بابتداع إجراء يمكن من تجاوز الإشكال المترتب على عدم تنفيذ أمر الاعتقال الصادر من المحكمة وقي حق سياسي أو عسكري كبير⁽³⁾ ، يتمثل هذا الإجراء « في تحويل الجلسة المغلقة لتأكيد صحيفة الاتهام ، التي تجري بين المدعي العام والقاضي الفرد إلى جلسة علنية بين المدعي العام وغرفة المحاكمة درجة أولى ، يقوم المدعي العام بتقديم صحيفة الاتهام ويضم إليها الأدلة كما يمكنه استدعاء ماشاء من شهود الإثبات وسماعهم ، بالإضافة إلى شهادة الخبراء وتقديم الوثائق ، وكل ذلك حتى تقتنع غرفة المحاكمة بصحة الاتهام (⁴⁾) ، إن اقتناع غرفة المحاكمة بصحة ما جاء في صحيفة الاتهام يترتب عليه إصدار أمر اعتقال للمتهم ولها أن تطالب الدول بأخذ الإجراءات التحفظية على ممتلكاته ، وإذا رأت الغرفة أن هناك رفض من بعض الدول لتنفيذ أمر الاعتقال وقدرت أن ذلك هو رفض للتعاون يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن يعلم مجلس الأمن (⁵⁾) ، الذي يمكنه أن يفرض العقوبات التي يراها مناسبة على تلك الدولية وذلك لأن المحكمة

الجنائية الدولية الخاصة أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن آلية المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تثير عدة تساؤلات لعل أهمها:

- إن علنية الجلسة وحضور شهود الإثبات والخبراء وتقديم الإثباتات الموثقة تفرض أن يكون هناك مكان للدفاع وهو أمر لا نجده (1) ماذا لو قرر المتهم الحضور، هذا السؤال لا نجد له أي إجابة إذا نظرنا إلى النظام الأساسي وقواعد الإثبات ، الإجابة الوحيدة هي أن إجراء المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أي بالتالي لا مكان للحديث عن حقوق الدفاع ، وتساوي الأسلحة ومتطلبات المحاكمة العادلة.

- نقطة أخرى أثارها البعض حول قيمة صحيفة الاتهام والأدلة التي احتوتها، هل يمكن أن تنتج قرينة بسيطة أن قاطعة تستلزم إثبات عكسها ؟ هل قرينة بسيطة أن قاطعة تستلزم إثبات عكسها ؟ هل

⁽²⁾ المادة 51 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات

LA ROSA-A , opcit , p 91 ⁽³⁾

⁽⁴⁾ المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽⁵⁾ Examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 R.P.P.: Martic IT 95-11, R 61 15/03/1996, Nikolic, IT 94-02 R 61 – 20/10/1995, Karadzic et Mladitc, IT 95-05 – R 61, IT 95-18, R 61, 11/07/1996

⁽¹⁾le prcureur C Karadzic et Mladic, opcit , décision portant rejet partiel de la requête présenter par mettre Igor Pantelc 27/06/1996

⁽²⁾LA ROSA-A, opcit p 94

أدلة الإثبات التي قدمت في جلسة تأكيد صحيفة الاتهام يمكن للمدعي الاكتفاء بها في مرحلة المحاكمة ، أم عليه الاستغناء عنها وتقديم أدلة إثبات جديدة ؟.

هذه التساؤلات لا نجد لها أي إجابة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ولا قواعد إجراءات الإثبات، لكن لأن الأخيرة تعطي للقضاة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بقبول تقييم عناصر الإثبات تجعل من القضاء ضمانة لحق المتهم في دفاع كامل⁽³⁾.

في الخلاصة فإن المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هي مجرد آلية ضغط هدفها ضمان اعتقال بعض كبار السياسيين والعسكريين وتحقيق محاكمتهم، ونعتقد أن التقييم الموضوعي هو هل نجحت المحكمة في ذلك أم لا ؟، والواقع يؤكد نجاحها حيث تم اعتقال كل الذين تم اتهامهم بموجب هذه المادة باستثناء Ratco Mladic الذي ما يزال في حالة فرار.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلفا عن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، حيث أنه لم يعتمد صحيفة الاتهام واكتفى بأمر إلقاء القبض أو أمر المثول والتي تصدر عن الغرفة التمهيدية ، بعد جلسة حضورية يتواجه فيها الإدعاء والدفاع (4) ، ويكون على الإدعاء عبء الإثبات ، ولطرف الدفاع كما المتهم إنكار التهم الموجهة إليه ، وله أن يقدم ما يدحض أدلة الإثبات التي قدمها المدعي العام ، كما له أن يقدم أدلة خاصة به (5) ، في الأخيريكون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بالأغلبية أحد الفروض التالية : إما تأكيد التهم إذا رأت الغرفة أن هناك من الأدلة ما يؤكد الاتهام وعلى غرفة المحاكمة بعد ذلك الفصل ، وإما رفض تأكيد الاتهام وإخلاء سبيل المتهم إذا رأت الغرفة أن الأدلة لا تؤكد شيئا، وإما تأجيل القرار وتكليف المدعي العام بتقديم أدلة إضافية أو تعديل في صحيفة الاتهام (1).

رغم أن نظام روما تجنب النقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، إلا أنه احتوى على بعض السلبيات نعتقد أنها تنتهك حق المحاكمة العادلة ، إن كون جلسة تأكيد الحكم حضورية يعطى فيها للدفاع حق نفي التهم ودحض الأدلة أمر غير كافي ، وذلك لأن الدفاع لا يكون قد أخذ ما يكفيه من الوقت لجمع أدلة النفي وهو لذلك سيكتفي بنفي أدلة الإثبات التي يقدمها المدعي العام ، وما يقدمه المدعي العام هنا هو مجرد ملخص ، وبالخلاصة فإن دور المتهم والدفاع هنا جد محدود (2) ، لذلك من الأحسن أن يعطى للدفاع بيان تفصيلي عن أدلة الإثبات التي بحوزة المدعي العام ومهلة معقولة لتجميع أدلة النفي وتحضير دفاعه (3) ، إن تعديل الاتهامات هو أمر أجازه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فللمدعي العام إمكانية أن يعدل في الاتهام بحرية قبل تأكيد صحيفة الاتهام ،

LAROSA-A, ibid p 94 (3)

⁽⁴⁾ يتم إبلاغ المتهم كتابيا بالتهم التي ينوي المدعي العام متابعته على أساسها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كما يتم إبلاغه بأدلة الإثبات التي في حوزة المدعي العام.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 61 من نظام روما

LA ROSA-A, opcit, p 90. (1)

LA ROSA-A, ibid , p 90 (2)

⁽³⁾ أنظر لأكثر تفصيل المواد 121 – 126 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية

لكن بمجرد أن تقوم الغرفة التمهيدية بتأكيد صحيفة الاتهام فإن المدعي العام لا يمكنه أن يغير شيئا إلا إذا أجازت هذه الغرفة ذلك ، و إذا أضاف المدعي العام اتهامات توصف بالجسامة فإن الأمر يتطلب انعقاد جلسة تأكيد جديدة (4) .

الفرع الثاني مرحلة الإجراءات الابتدائية

إن انتهاء مرحلة التحقيق والاتهام برغم توافر متهم وقرائن و أكر من ذلك صحيفة اتهام أكدتها جهة قضائية ، لا يعني الانتقال إلى مرحلة المحاكمة ، بل هناك مرحلة أخرى ضرورية تمهد للانتقال إليها وهي ، مرحلة الإجراءات الابتدائية التي يكون فيها موقع المتهم ذا أهمية كبيرة ، ويمكن أن تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلة مثول المتهم أما غرفة محاكمة ، ومرحلة تحضير جلسة الموضوع.

أولا- مرحلة مثول المتهم لأول مرة la première comparution

لأن المحاكمة الجنائية لا تتم غيابيا، وهو ما يعني أن شرط حضور المتهم أمر ضروري ولا ينحصر في مرحلة المحاكمة بل

ينسحب كذلك على مرحلة ما قبل المحاكمة على اعتبار وحدة العمل القضائي ، وكذلك لأن مرحلة المحاكمة تعتمد على مرحلة

ما قبل المحاكمة وعليه إذا شاب الأخيرة نقص أو بطلان كان مصير الأولى نفس الشيء، لكن خصوصية تجربة المحاكم الجنائية

الدولية الخاصة ولأسباب جد موضوعية (1) هي التي كرست تغييب للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة تحقيقا واتهاما حتى ولو كان المتهم معتقلا وموجودا في مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ، هذا المسلك كان مجرد استثناء للقاعدة وتم تجاوزه بعد ذلك من خلال مرحلة مثول المتهم أما غرفة المحاكمة.

1 - مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة

بمجرد تحويل المتهم المعتقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة «يقوم رئيس هذه المحكمة بتعيين غرفة محاكمة يوكل لها الفصل في هذه القضية ، ويتم مثول المتهم أما هذه الغرفة أو أحد قضاتها في أقرب وقت ممكن ، يتم في خلال هذا المثول إبلاغ المتهم رسميا بالاتهام أو الاتهامات الموجهة إليه ، وهذا الأمريفرضه الالتزام والذي تتحمل به المحكمة والمتمثل في ضمان محاكمة عادلة للمتهم وذلك من خلال احترام مطلق لحقوق المتهم ⁽²⁾»، لذلك فإن على الغرفة أو القاضي أولا التأكد من أن المتهم قد احترم حقه في وجود هيئة دفاع يكون هو من قام باختيارها حتى ولو كانت إمكانياته المادية ضعيفة ، هنا يكون له

المادة 61 فقرة 4 و 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁽¹⁾ إن اشتراط حضور المتهم في مرحلة تأكيد صحيفة الإتهام كان يمكن أن يتسبب في شلل للمحكمة ، وذلك لأنه عند إنشاء المحاكم ساد شك مفاده عدم إمكانية اعتقال بعض المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة كبار السياسيين والعسكريين ، لذلك قررت المحكمة عند وضع فواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تجاوز شرط حضور المتهم حتى ولو كان معتقل ، ويفهم من هذا أن تأكيد الاتهام الغيابي هو أمر فرضته ضرورة عملية ، وليس بهدف المساس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة أو الانتقاص منها

⁽²⁾LA ROSA-A, opcit, p 95.

الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية ، وعلى ذلك تتكفل المحكمة بدفع مصاريف الدفاع ، وثانيا للمتهم الحق في إعادة قراءة صحيفة الاتهام بلغة يفهمها وذلك لضمان استيعابه للتهم الموجهة إليه وأخيرا إعطاء المتهم مدة 30 يوم حتى يبدي رأيه في عريضة الاتهام (3).

للمتهم أن يبدي رأيه بخصوص الاتهام الموجه إليه فورا إما برفض الاتهام المتهم أن يبدي رأيه بخصوص الاتهام الموجه إليه فورا إما برفض الاتهام والاعتأراف plaidoyer de culpabilité، في هذه الحالة يتم الانتقال مباشرة إلى تحضير جلسة الموضوع، أما إذا أخذ المدة التي جاءت في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فان هناك جلسة أخرى لسماع رأي المتهم في صحيفة الاتهام سواء كان قبولا أم إنكارا وهذا ما يعكس أهمية هذا الإجراء حيث أن إحدى الغرف اعتبرته مدخلا ضروربا للمحاكمة الجنائية (4).

2 - مرافعة الاعتراف أو الإنكار plaidoyer de culpabilité ou non culpabilité

بعد إبلاغ المتهم رسميا بالتهم الموجهة إليه ، يعطى هذا الأخير مهلة 30 يوم يبدي بعدها رأيه في الإتهام الموجه إليه إما بقبوله أي يقر أنه مذنب ، وإما بإنكاره أي يؤكد براءته ، هذا الإجراء الذي اعتمدته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (1) نجده أيضا في محكمة نورمبرغ و طوكيو ، ويجد أساسه في النظام الأنجلوساكسوني Common law ، هذا الإجراء يهدف خاصة إذا أقر المتهم بإذنابه بتجنب محاكمة طويلة مكلفة ماديا للدولة ومكلفة معنوبا للضحايا والشهود (2) ، واعتبار الاعتراف قرينة على ندم المتهم وهو ما يجعلها تعتبر كظرف مخفف لتخفيض العقوبة ، نعتقد أن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية من حيث نقص الإمكانيات المادية والبشرية وحجم القضايا يجعل إجراء الإقرار بالإذناب plaidoyer de ... مكانفة المرغوبة والاقتصاد في الوقت والجهد والتكاليف المادية .

لقد اعتمدت غرف TPl إجراء الإقرار بالإذناب ، ولكنها اشترطت اختصاصها بفحص مدى مشروعية هذا الأخير سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية (4) ، ولذلك اشترطت أن يتصف هذا الأخير بالآتى :

- أن يكون إراديا ، أن يتم والمتهم مدركا بالاتهامات الموجهة إليه ، ويتم التأكد من ذلك من خلال فحص ذهني للمتهم ، والاهم من كل ذلك أن يكون نهائيا أي لا يمكن للمتهم التراجع (5) .

⁽³⁾ أنظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة TPIY.

⁽⁴⁾- le procureur C Erdemovic , IT 96-22 , chambre d'appel , 07/10/1997 , opinion individuelle du juge Mc Donald ,et le juge Vohra , para 02

⁽¹⁾ المادة 61 فقرة أمن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ، هي المقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء إعداد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

LA ROSA-A, opcit, p 96 (2)

⁽³⁾ كان المتهم Erdenovic أول من أقر بإذنابه أمام TPIY ، بقد اعترف هذا الأخير بارتكابه للجرائم ضد الإنسانية لكنه أكد أنه كان مكرها وخائفا على عائلته الصغيرة زوجته وإبنه.

[«] Monsieur le président , j'ai été contraint d'agir de la sort , si j'avais refusé de le faire, on m aurait tu est en même tempe que ces hommes» Erdenovic , IT 96-22 , 21/06/1996 ,

⁽⁴⁾le procureur C Erdemovic, opcit, para 10 - 21

Erdemovic بعد تعديل BIS 62 ، بعد ما كرسه قرار غرفة استثناف في قضية (5)

- يتم الإقرار بالإذناب أمام غرفة المحاكمة ، أو بعد الاتفاق بين الإدعاء والدفاع (6) ، في هذه الحالة يكون للمدعي العام أن يغير في صحيفة الاتهام بما يتناسب مع ما جاء في الإقرار بالإذناب ، وله أن يقترح عقوبة محددة أو يضح حدا أقصى وحدا أدنى لهذه العقوبة المقترحة ، ولا تكون غرفة المحاكمة ملزمة بالأخذ بذلك.

- يترتب على إقرار المتهم بالإذناب تخلي المتهم على الحقوق الآتية: الحق في المحاكمة، قرينة البراءة، لذلك تقوم الغرفة عقب اعترافه والتأكد من توافر شروط صحته، بإعلان أن المتهم مذنب، وتأمر المسجل بتحديد تاريخ لجلسة إعلان العقوبة (7).

لقد أخذ نظام روما بإجراء إقرار الإذناب في المواد 64 و 65، بما يعني أنه كرس ما طورته المحاكم الجنائية الخاصة، وبجب

على غرفة المحاكمة أن تتأكد أن المتهم قد أقدم على الإقرار وهو مدرك لطبيعة الاتهام الموجه إليه، وأنه قام بذلك إراديا بعدما

تشاور مع دفاعه ، كما لها أن تقوم بفحص الوقائع والتهم والأدلة التي بحوزة المدعي العام، كل ذلك حتى تتوصل الغرفة إلى تأكيد

صحة الإقرار بالإذناب بل إن هناك من يشترط أن يقوم دفاع المتهم بتقديم ما يثبت صحة هذا الاعتراف⁽¹⁾.

ثانيا- تحضير جلسة الموضوع la mise en état

بعد مثول المتهم أمام غرفة المحاكمة يقوم رئيس هذه الغرفة في خلال سبعة أيام بتكليف قاض من قضاة الغرفة بمهمة تحضير الجلسات، يصبح هذا القاضي يسمى قاضي تحضير جلسة الموضوع ويراعي juge de la mise en état وينحصر دور هذا الأخير في تنسيق التبادل بين طرفي الإدعاء والدفاع ، ويراعي في ذلك عدم وجود أي تأخير غير مبرر ، وله أن يتخذ الإجراءات التي يراها كافية حتى تكون القضية جاهزة لمحاكمة عادلة و سربعة (3) .

1 - تبادل أدلة الإثبات La communication des éléments de preuves

بعد تأكيد صحيفة الإتهام وقبل الوصول إلى جلسة الموضوع ، لا بد أن يتبادل الإدعاء والدفاع أدلة الإثبات وهو التزام كرسته قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁽⁴⁾،

⁽b) المادة TER 62 ، من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY.

⁽⁷⁾ المادة BIS 62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽¹⁾ le procureur C Erdenovic, ibid, para 10, le juge cassasse a insisté dans son opinion individuelle sur l'importance de cette exercice pour éviter les cas ou des accuses présentent un état Montale fragile s'accuseraient de crimes qu'ils n'ont pas commis « le tribunal doit s'assurer que l'accusation a démontre un fondement factuel suffisant pour lr plaidoyer»

⁽²⁾ يمكن لهذا القاضي أن يعين رجل قانون juriste hors classe يقوم بمساعدته في مهامه ، حيث يقوم هذا الأخير بوضع برنامج عمل بين طرفي الإدعاء والدفاع.

⁽³⁾ أنظر المادة TER 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽⁴⁾ أنظر المواد 66 - 67 - 68 - 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

هذا التبادل أكدت إحدى غرف TPI أنه يتحمل به المدعي العام أكثر من الدفاع ، لأن الأول هو الذي يتحمل عبء الإثبات ، وعليه فعملية التبادل تعني تقديم الإدعاء لكل الأدلة التي بحوزته في حين لا يتحمل الدفاع بأي التزام (5) ، لكن نعتقد أن هذا التصور يأباه المنطق السوي خاصة وأن هدف هذا التبادل هو التحضير للمواجهة التي ستحدث أثناء جلسات الموضوع والأحسن أن يكون تبادل أدلة الإثبات من الاتجاهين، بما يحقق رضا كل طرف ، أو يما يحفظ مصالح الدول والأفراد شهودا كانوا أم ضحايا ، هذا يعني أن التزام التبادل هو التزام نسبي يمكن في حالة ما إذا كان يترتب على تبادل أدلة ما سرية الإضرار بالعدالة أو المساس بالأمن الوطني لدول ما أو بأمن بعض الشهود والضحايا أن تقرر غرفة المحاكمة سرية هذه الأدلة وهذا الحكم ينطبق على الإدعاء كما على الدفاع (6) ، كما لها أن تحدد إجراءات الحماية التي توفر للشهود أو الضحايا (7) .

كخلاصة فإن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أسهبت في تفصيل عملية تبادل أدلة الإثبات، وعليه فللمدعي العام يجب عليه أن يقدم صورة عن كل الأدلة المرفقة لصحيفة الاتهام، كما عليه تقديم كل تصريحات التي قام بها المتهم أو شهود الإثبات⁽¹⁾

2- الفصل في العرائض

لقد أجاز النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كما قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لطرفي المحاكمة الإدعاء كما الدفاع مكنة تقديم عرائض لغرفة المحاكمة وذلك منذ لحظة تكليف هذه الأخيرة ، هذه العرائض تخص الدفوع الأولية Exception préjudicielle بعدم الاختصاص ، أو وجود عيب شكلي في صحيفة الاتهام (2) ، أو عرائض تتعلق بتبادل أدلة الإثبات ، وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في هذه العرائض قبل بدء جلسة الموضوع (3).

⁽⁵⁾le procureur C Tadic , IT 94-01,27/11/1996 , décision relative a la requête de l'accusation aux fins de production de déposition de témoin opinion séparée du juge Stephen , para 04

⁽b) أنظر المادة 70 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽⁷⁾ أنظر المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY

⁽¹⁾⁻ LA ROSA-A, opcit, p 125

TPIY المادة 72 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

⁽³⁾ المادة 73 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات TPIY